

آثار المسؤولية المدنية لتدخل المضرور

Effects of Civil Liability for the Injured Person's Intervention

عدي علي حسين عواد العجيلي الزبيدي
دكتور كندمكار

Rh.Gandomkar@qom.ac.ir

جامعة قم الحكومية - كلية القانون

Oday Ali Hussein Awad Al-Ajili Al-Zubaidi

Dr. Kandamakar

Rh.Gandomkar@qom.ac.ir

Qom State University - Faculty of Law

ملخص البحث

يهدف البحث الحالي الى التعرف على آثار المسؤولية المدنية لتدخل المضرور حيث تبرز اهمية البحث الحالي حيث تتجلى أهمية البحث في آثار المسؤولية المدنية لتدخل المضرور في العديد من الجوانب القانونية والعملية التي تسهم في تطوير النظام القانوني وتحقيق العدالة. يعد هذا البحث ضروريًا لتحديد كيفية تأثير تدخل المضرور على توزيع المسؤوليات والأضرار بين الأطراف المعنية ، وتكمن اشكالية البحث في المسؤولية المدنية لتدخل المضرور في محاولة فهم مدى تأثير تدخل المضرور على توازن توزيع المسؤوليات والأضرار بين الأطراف المعنية في النظام القانوني ، وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي والمقارن ، وقد توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

١. أظهرت الدراسة أن تدخل المضرور يمكن أن يؤثر بشكل كبير على توزيع المسؤولية بين الأطراف المعنية، حيث يمكن أن يؤدي التدخل غير المحسوب إلى زيادة الأضرار وبالتالي تعديل نسب المسؤولية.

٢. أوضحت الدراسة أن تدخل المضرور يمكن أن يؤثر على قرارات القضاء بشأن تحديد التعويضات، حيث يمكن أن يقلل من مبلغ التعويض إذا ثبت أن التدخل ساهم في زيادة الأضرار.

٣. يوصى بتطوير التشريعات الحالية لتشمل معايير واضحة لتقييم تدخل المضرور وتأثيره على المسؤولية المدنية، بما يضمن العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف.

٤. يوصى بتوفير برامج تدريبية للقضاة والمحامين حول كيفية تقييم تأثير تدخل المضرور وتطبيق المعايير القانونية المتعلقة به، مما يساهم في إصدار قرارات قضائية أكثر دقة وإنصافاً.

الكلمات المفتاحية : آثار ، المسؤولية المدنية ، الخطأ العمدى ، المضرور

Abstract:

The current research aims to identify the effects of civil liability for the injured person's intervention, as the importance of the current research is highlighted, as the importance of the research is evident in the effects of civil liability for the injured person's intervention in many legal and practical aspects that contribute to the development of the legal system and the achievement of justice. This research is necessary to determine how the injured person's intervention affects the distribution of responsibilities and damages between the parties concerned, and the problem of research in civil liability for the injured person's intervention lies in trying to understand the extent to which the injured person's intervention affects the balance of the distribution of responsibilities and damages between the parties concerned in the legal system, and the researcher adopted the analytical and comparative approach, and the researcher reached a set of conclusions and recommendations as follows:

1. The study showed that the injured person's intervention can significantly affect the distribution of responsibility between the parties concerned, as uncalculated intervention can lead to increased damages and thus modify the percentages of responsibility.
2. The study showed that the injured party's intervention can affect the judiciary's decisions regarding determining compensation, as it can reduce the amount of compensation if it is proven that the intervention contributed to increasing the damages.
3. It is recommended to develop current legislation to include clear criteria for assessing the injured party's intervention and its impact on civil liability, in a way that ensures justice and protects the rights of all parties.
4. It is recommended to provide training programs for judges and lawyers on how to assess the impact of the injured party's intervention and apply the legal standards related to it, which contributes to issuing more accurate and fair judicial decisions.

Keywords: Effects, civil liability, intentional error, injured party

المقدمة

من المعلوم في المسؤولية التقصيرية، ان المضرور شخص غير الشخص الذي ارتكب الخطأ المؤدي إلى وقوع الضرر، ولكن ذلك لا يكون دائماً على هذا الحال، فقد يحدث في بعض الاحيان ان يرتكب شخص خطأ يؤدي إلى الاضرار به شخصياً، مما يولد تقاطعاً مع المبدأ القانوني والمستقر في معظم القوانين الحديثة المتضمن، كل من سبب بخطئه ضرراً يلزم بتعويضه^(١)، لان فاعل الضرر ليس بالغير وانما المضرور نفسه، ما يجعل منه شخصاً يجمع صفتين معاً، فهو مضرور ومسؤول في الوقت نفسه، وبالتالي يتعين عليه ان يتحمل ما اصاب به من ضرر وحده من دون الرجوع على غيره بالتعويض، وعادة يتم تقديره في هذا المجال بالمعيار الموضوعي^(٢)، أي بمدى الانحراف عن المسلك المألوف للرجل المعتاد في نفس ظروف المضرور الخارجية^(٣).

فإذا وقع الضرر الجسدي نتيجة خطأ المضرور نفسه تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر عن الشخص الآخر وبين هذا الضرر، ولكن يشترط لنفي العلاقة السببية على هذا النحو ان يكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ الشخص الآخر، اما إذا لم يكن قد استغرقه بل أسهم كل من الخطأين في احداث الضرر، وهو ما يسمى بالخطأ المشترك، فانه يكون هناك محل للتخفيف عن مسؤولية الشخص الآخر من دون نفيها اطلاقاً، وبغية الاحاطة باثر خطأ المضرور على مدى تقدير التعويض.

(١) بهذا المفهوم المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، المادة (١٦٣) المدني المصري المادة (١٣٨٢) المدني الفرنسي.

(٢) د. اياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، مطبعة بابل، بغداد ١٩٨٢، ف(٢٠٥)، ص(٢٥٩).

(٣) حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة مصر، ط ١، ١٩٦٠، ص ٣٥٦. ويرى الدكتور سعدون العامري بهذا الخصوص، أنه يجب ان لا يقاس بمعيار موضوعي فقط، بل يحسن بالمحكمة ان تاخذ بعين الاعتبار الوسائل التي كان بإمكان الطرفين استخدامها لمنع وقوع الضرر كقابلياتهم الفكرية وقواهم الجسمية، ذكر ذلك في - المصدر السابق ص(١٨١).

اهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في آثار المسؤولية المدنية لتدخل المضرور في العديد من الجوانب القانونية والعملية التي تسهم في تطوير النظام القانوني وتحقيق العدالة. يعد هذا البحث ضروريًا لتحديد كيفية تأثير تدخل المضرور على توزيع المسؤوليات والأضرار بين الأطراف المعنية. من خلال تحليل تصرفات المضرور، يمكن تحديد مدى زيادة أو تقليل حجم الأضرار الناتجة عن تلك التصرفات، مما يساهم في إعداد سياسات وقوانين تهدف للحد من الأضرار وتحقيق العدالة. بالإضافة إلى ذلك، يوفر البحث قاعدة معرفية تدعم صياغة وتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية، مما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف بشكل عادل ومتوازن. يساعد هذا البحث أيضًا القضاة والمحامين على فهم أفضل للحالات التي تشمل تدخل المضرور، مما يؤدي إلى قرارات قضائية دقيقة ومنصفة. ومن خلال توعية الأفراد بالآثار القانونية لتصرفاتهم في حالات الحوادث، يساهم البحث في الوقاية من التصرفات التي قد تزيد من حجم الأضرار، ويعزز من الوعي القانوني بين الجمهور. في النهاية، يهدف هذا البحث إلى تحقيق العدالة وضمان تعويض عادل ومعقول للأضرار، مع أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول آثار المسؤولية المدنية لتدخل المضرور في محاولة فهم مدى تأثير تدخل المضرور على توازن توزيع المسؤوليات والأضرار بين الأطراف المعنية في النظام القانوني. تتضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات رئيسية، منها: كيف يمكن تحديد حدود تدخل المضرور الذي يعتبر مشروعًا والذي يؤدي إلى زيادة الأضرار؟ وما هي المعايير القانونية التي يمكن اعتمادها لتقييم مدى تأثير هذا التدخل على المسؤولية المدنية للمضرر؟ إضافة إلى ذلك، تتناول الإشكالية كيفية تأثير تدخل المضرور على قرارات القضاء وتحديد التعويضات، وما إذا كان تدخل المضرور يؤدي إلى تحميله جزءًا من المسؤولية عن الأضرار. هذه الإشكالية تبرز الحاجة إلى دراسة دقيقة وشاملة لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المضرور وضمان العدالة للمضرر، بالإضافة إلى صياغة سياسات وقوانين تساهم في تقليل الأضرار وتعزيز الوعي القانوني.

اهداف البحث:

يهدف البحث الحالي الى التعرف على :

١. استغراق احد الخطأين للخطأ الآخر .
٢. اثار المسؤولية المدنية لتدخل المضرور في التشريع المقارن.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساس على منهجين يكمل أحدهما الآخر بقصد الوصول إلى هدف البحث والإلمام بجميع النواحي القانونية المتعلقة به وبشكل دقيق وكما يأتي

١. المنهج التحليلي: وهو الذي يقوم بالأساس على تحليل النصوص القانونية ومحاولة استنباط الأحكام المناسبة وبيان مواطن الضعف والقوة فيما بينها وترجيح بعضها مع بيان أسباب ومبررات ذلك.

٢. المنهج المقارن : الذي يقوم بالأساس على إجراء المقارنة ما بين القانون المدني العراقي والقوانين المدنية الاخرى ، لبيان أوجه الشبه و الاختلاف فيما بينهم ومعرفة ما يمكن الاستفادة منه.

حيث سيتم اعتماد منهجية تحليل النصوص القانونية لمعرفة الجزئيات الداخلة في مفهوم هذا الموضوع فضلا عن المنهج المقارن بين القوانين ، وقد اعتمد القانون العراقي اساسا للبحث مع مقارنته مع بعض القوانين فضلا عن الاشارة إلى موقف بعض التشريعات في الهامش.

المبحث الاول استغراق احد الخطأين للخطأ الاخر

في هذا الفرض هناك خطأ من المضرور نفسه، وخطأ من شخص ما، فالعبرة في تقدير المسؤولية أو نفيها تكمن فيما اذا كان احد الخطأين قد استغرق الاخر ام لا، فاستغراق احدهما للاخر يؤدي إلى ازالة الاثر للخطأ المستغرق.^(١)

المطلب الاول: الخطأ العمدي

فان هذا الخطأ يستغرق أي خطأ اخر يكون قد أسهم في احداث الضرر، فاذا حدث ضرر بسبب خطأ عمدي من المدعي عليه فان مسؤوليته تكون كاملة ووجب عليه التعويض بدون نقص عن الضرر الجسدي الحاصل، ولا يخفف عنها حتى لو كان خطأ المضرور غير المتعمد له دور في احداث الضرر، كما لو رأى سائق سيارة رجلاً كفيف البصر يعبر طريقاً مزدحماً بالسيارات المارة من دون مرشد، فيستخف به ويدهسه، فلا يجوز له ان يحتج بان المضرور قد اخطأ بعبور الطريق من دون مرشد، لان تعمده بالدهس استغرق خطأ المضرور، وما خطأ الاخير الا ظرف استغله السائق في تنفيذ قصده^(٢).

اما إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المضرور نفسه، فان خطأه يستغرق خطأ المدعى عليه وترتفع مسؤولية هذا الاخير لانعدام الرابطة السببية، كمن يلقي بنفسه بقصد الانتحار امام سيارة تسير بسرعة فائقة، فان لم يمت واصيب باضرار جسمية أو مات، فلا يجوز له أو لورثته ان يحتجوا بالسرعة الفائقة التي كان يسير بها سائق السيارة، بوصفها تشكل خطأ ابتداءً، ذلك لان تعمد الانتحار هو وحده السبب الذي يتعين الوقوف عنده لوقوع الضرر، ولم يكن خطأ المدعى عليه الا

(١) ارى أن استعمال مصطلح (الخطأ العمدي) من الفقهاء والشرح بهذا الصدد غير موفق الاستعمال، لان الفعل المؤدي إلى الضرر اما ان يكون عمدياً أو خطأ وبالتالي لا يجوز الجمع بينهما، الا انني تماشياً مع الشروحات الفقهية سوف استعمل المصطلح المذكور.

(٢) الديناصوري- عبد الحميد الشواربي- بان الاعتداد بالخطأ يتنافى مع القاعدة الاخلاقية في ان يتقاضى المضرور من المسؤول ثمن جسامته الخطأ استقلالاً عن الضرر- ورد ذلك في مؤلفها سابق الذكر- ص ٢٣٦

ظرفاً استغله المضرور في تنفيذ ما نوى عليه، وبالتالي لا يجوز ان يرجع عليه بالتعويض^(١). فان ثبت ان احد الخطأين كان متعمداً، فانه يعد السبب الوحيد للضرر الجسدي وبالتالي تقطع العلاقة السببية بين الضرر وبين الخطأ الاخر ما يترتب عليه، اما الزام المدعى عليه بتعويض كامل عن الضرر الجسدي لخطئه العمدي أو اعفائه كلياً من دفع التعويض عن الضرر الذي تعمد المضرور احداثه بنفسه أو جسده.

فاذا رضي المضرور بالضرر من دون ان يريده لنفسه أو يتعمد اصابته به، كمن يدخل في مبارزة وهو يعلم نتائجها واحتمالاتها، أو ان يستقل المضرور سيارة يعلم بان سائقها في حالة سكر بين، فان خطأه هذا لا يستغرق خطأ المدعى عليه بل يكون خطأ مشتركاً بينهما^(٢)، فأصابة المضرور بضرر جسدي يتمثل بتحديد حركة احد اعضاءه أو التشويه في جسده نتيجة المباراة أو الالعب الخطيرة أو مصاحبته لسائق ثمل أو حالات اخرى مماثلة لا يعطى له الحق بالتعويض الكامل لا رتكابه خطأ مؤثراً في مسؤولية المدعى عليه جاعلاً منها مسؤولية مخففة.

اذن الاصل، ان رضاء المضرور ليس من شأنه ان يزيل عن فعل المسؤول صفة الخطأ ولا يستغرقه، وانما يبقى المدعى عليه مسؤولاً عما احدثه بخطئه من ضرر جسدي مسؤولية كاملة، لكن بعد الاخذ بنظر الاعتبار رضاء المضرور بالضرر واعتباره من جانبه، فان مسؤولية المدعى عليه تخفف كما هو الحال في الخطأ المشترك^(٣)، لكن في بعض الاحوال القليلة قد يصل المضرور في رضائه بالضرر حداً من الجسامة يجعل من شأنه ان يستغرق خطأ المدعى عليه، ما تنفي معه مسؤولية الاخير لا نعدام الرابطة السببية، فالمرأة البالغة سن الرشد ولم يغرر بها وانقادت عن شهوة إلى معاشرة خليلها مزيلاً بكارتها، لا يحق لها ان تطالبه بالتعويض^(٤)، وكذلك الزاني عندما يقتل لا يحق لورثته المطالبة بالتعويض لان القتل قد عرض نفسه بطوعه واختياره لخطر القتل^(٥).

(١) حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة مصر، ط ١، ١٩٦٠، ص ٣٨٠

(٢) د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، خال من رقم طبعة، منشأة المعارف، ١٩٨٤، ص ٣٠٩

(٣) د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء، الطبعة الاولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩،

ص ٢٦٢

(٤) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، في مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ط ٥، ٢٠٠٧

، ص ٨٩٤

(٥) محمد احمد عابدين، المصدر السابق، ص (٦١).

المطلب الثاني: احد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر

يستلزم لتحقيق هذا الفرض ان يكون هناك خطأ، احدهما خطأ أصلي والآخر خطأ متفرع عنه، فالاول منهما يعد السبب الوحيد والحقيقي فيما وقع من ضرر، ولا اهمية للخطأ الثاني^(١)، فاذا كان خطأ المضرور هو الذي سبب خطأ المدعى عليه، فانه يستغرقه ولا تقوم مسؤولية المدعى عليه لانعدام الرابطة السببية، كما في حالة اصابة شخص باضرار جسمانية نتيجة دهسه من سيارة في اثناء عبوره الفجائي للطريق من دون ان يلتفت إلى حركة السيارات أو يتخذ الحيطة في اثناء العبور، فان خطاه يستغرق الخطأ المفترض من سائق السيارة بوصفه حارس السيارة، فتنتفي مسؤولية السائق لكون خطأ المضرور هو السبب الحقيقي والوحيد لوقوع الضرر^(٢).

اما إذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي تسبب في خطأ المضرور فانه يستغرقه وتكون مسؤوليته كاملة، كما في حالة سائق السيارة يقودها بسرعة فائقة، مما نجم عنه خطر دفع الراكب بجواره تحت تأثير الفرع الذي استولى عليه ان ياتي بحركة خاطئة التماساً للنجاة بان القى نفسه من السيارة، فحدث ضرراً جسدياً بنفسه نتيجة لهذه الحركة، فخطأ المضرور هنا هو نتيجة لخطأ المدعى عليه، وبالتالي فان مسؤولية الاخير متحققة بصورة كاملة عن دفع التعويض للراكب ولا يخفف منها، لكون خطأ السائق هو السبب الاصلي لما وقع من ضرر بالمضرور^(٣).

اما إذا لم يكن احد الخطأين مستغرقاً للخطأ الآخر فاننا نكون بصدد خطأ مشترك (FAUTE COMMUNE) بين المسؤول والمضرور.

ويشير بعض الفقهاء بهذا الخصوص، إلا أن تعبير الخطأ المشترك هو تعبير غير صحيح لانه ليس في هذه الحالة خطأ أن يتميز احدهما من الآخر، ومنسوبان إلى شخصين مختلفين^(٤)، في حين يشير غيرهم إلى وجود خطأين متميزين كل منهما من الآخر ولم يستغرق احدهما الآخر فللضرر سببان، خطأ المسؤول وخطأ المضرور^(٥).

(١) عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص (٢٣٧).

(٢) د. السنهوري، المصدر السابق، ف (٥٩٥)، ص (١٠٠٨).

(٣) د. اياد عبد الجبار ملوكي، المصدر السابق، ف (٢٠٨)، ص (٢٦٤)، د. سمير عبد السيد تناغو، المصدر السابق، ف (٢١٥)، ص (٣٠٩).

(٤) من المنادين بهذه الفكرة (بلانيول، ايسن، ريبير) اشار اليهم يوسف نجم جبران، المصدر السابق، ف (٤٣١)، ص (٢٥٥)، هامش (١).

(٥) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ٢٠١٠، ص ١٣٦.

ونحن بدورنا نؤيد الفكرة الأخيرة لأنها اقرب للواقع، فالمسؤول والمضروب ارتكب كل منهما خطأ بصورة مستقلة وأسهما بخطأيهما مجتمعين باحداث الضرر، فالمسؤولية تبعاً لذلك تكون مشتركة بين المضروب والمسؤول وبالتالي يتحدد قدر التعويض بنسبة مساهمة خطأ كل منهما، بمعنى آخر حق المضروب في التعويض ينتقص منه بما يعادل الضرر الذي نتج عن خطئه. ولكن قد يثور التساؤل بهذا الصدد، عن مدى جواز الجمع بين صفتين لشخص واحد، كونه مضروباً ومسؤولاً في الوقت نفسه، اليس في ذلك جمع بين صفتين متناقضتين؟

أن القاعدة في هذا الشأن هي، أن صفة المضروب باعتباره كذلك لا يمكن ان تقترب بها صفة المسؤول عن الخطأ، إذ ان كلاهما تتعارض مع الأخرى، فالمضروب هو الدائن بحق التعويض، في حين يكون المسؤول هو المدين الملتزم بالتعويض، ولا يستساغ ان يكون الشخص مديناً في مواجهة نفسه بحق معين، فدين التعويض هو حق للمضروب وليس التزاماً في ذمته، وعلى ذلك تستبعد صفة المضروب بالضرورة صفة المسؤول، فحق المضروب في التعويض مستمد من كونه مضروباً وليس بوصفه مسؤولاً، وبناء عليه فان المضروب الذي يتسبب جزئياً فيما اصابه من ضرر جسدي يظل مضروباً ولا تتحول صفته إلى المسؤول، ومن الطبيعي ان يظل للمضروب الحق في رفع دعواه بكل قيمة التعويض منقوصاً منه الجزء الذي يعادل الضرر الناجم عن خطئه^(١).

أن الفقهاء متفقون في حالة الخطأ المشترك، بان يحكم للمضروب بتعويض يعادل ما أسهم به المسؤول بخطئه في احداث الضرر وليس بكامل التعويض^(٢)، وبمعنى آخر يكون التعويض عادلاً وليس معادلاً، وذلك حسب نسبة خطأ المسؤول باحداث الضرر^(٣).

اما إذا تعدد المسؤولون عن احداث الضرر، فالاصل ان لا يلجأ القاضي إلى توزيع المسؤولية على عدد الرؤوس (par part virile) الا إذا تعذر عليه ان يحدد جسامة خطأ كل منهم وبضمنهم المضروب، فاذا تمكن القاضي من تحديد جسامة خطئهم، حكم على المدعى عليهم بالتعويض حسب جسامة خطئهم بعد خصم جزء يتناسب مع جسامة خطأ المضروب بايقاع الضرر^(٤).

(١) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيراً في مواجهة المضروب، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ١٩٨٠، ف(٣٣)، ص(٣١).

(٢) منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١١، ص ١٧٤.

(٣) د. سمير عبد السيد تناغو، المصدر السابق، ف(١٨١)، ص(٢٥٤).

(٤) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧م، ص ٢٩٨.

فالمسؤولية تتوزع بين المضرور والمدعى عليهم مباشرة، وبشكل يشبه عملية المقاصة، فيلزم المدعى عليهم بكامل التعويض منقوصاً منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع فيه^(١) والمثال التقليدي هنا هو ان تدهس سيارة مسرعة شخصاً في حالة سكر في اثناء عبور الشارع، فالاصل ان كلا من الخطأين يعد سبباً متكافئاً أو منتجاً في احداث الضرر، ولذلك لا يتحمل المدعى عليه في دعوى التعويض كامل المسؤولية، بل توزع بينه وبين المضرور على اساس جسامه كل خطأ، الا إذا تعذر على القاضي تحديد ذلك، فيوزع المسؤولية بين المضرور والمدعى عليه (أو المدعى عليهم) بالتساوي أي على عدد الرؤوس^(٢).

لكن ثمة تساؤلاً يدور حول دور المضرور بعد اصابته الجسدية، فهل يتوجب عليه ان يبذل كل جهوده ليحول دون تفاقم الضرر الجسدي الذي اصابه نتيجة خطأ المسؤول؟ من ثم هل ان ذلك يؤثر في مقدار التعويض في حالة عدم قيامه بذلك؟

الواقع ان هناك واجباً ادبياً واجتماعياً يقع على المضرور بان يبذل كل جهوده ليحول دون تفاقم الضرر الجسدي الذي اصابه والعمل قدر امكانه على الخلاص أو التخفيف منه، وذلك باخضاع نفسه والامثال للعلاج والعناية الطبية الضرورية، فاذا قصر في تنفيذ هذا الواجب عليه ولم يعتن بنفسه وتفاقم الضرر كتحويل الكسر في مشط قدمه إلى عاهة مستديمة لتحديد حركة القدم، فانه يعد مقصراً ومخطئاً تجاه نفسه وبالتالي يؤثر في حقه في التعويض بانقصاه عما هو مستحق^(٣).

لكن هذا الواجب من ناحية اخرى ليس بواجب مطلق، وانما واجب مقيد ترد عليه بعض القيود، منه بعدم اجبار المضرور بالخضوع للعمليات الجراحية الخطيرة، والاخرى تتعلق بعدم تحميل المضرور ما يزيد طاقته وامكانياته المالية من تكاليف العلاج.

فالقيد الاول يتمثل في ان المضرور لا يجبر على اجراء بعض العمليات الجراحية التي تمثل خطورة خاصة له، بعكس تلك العمليات التي لا تتضمن اية خطورة، والتي يلتزم بالخضوع لها واجرائها لما تؤدي اليه من تحسن في حالته، ومن ثم تقليل الضرر وتقليصه، ويلجأ الفقه عادة في التمييز بين النوعين السابقين من العمليات الجراحية إلى معيار الرجل المعتاد المعنى باموره، فاذا كان هذا الشخص المعتاد يخشى على حياته من الهلاك إذا ما اجرى عملية جراحية معينة، فان

(١) د. ادوار غالي الذهبي، المصدر السابق، ف(٧٩)، ص(٢١٠).

(٢) د. محمد المنجي، المصدر السابق، ف(١٣١)، ص(٤٤٥).

(٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض - مطبوعات جامعة الكويت -

هذه العملية تعد من النوع الاول الذي يمثل خطورة خاصة، ومن ثم فان رفض المضرور اجراء مثل هذه العملية الجراحية لا يؤثر في حقه في التعويض، خاصة إذا لم يكن هناك امل كبير في الشفاء أو التحسن^(١).

اما إذا كان الشخص المعتاد لا يخشى من اجراء عملية جراحية معينة، لانها لا تعرضه لمخاطر محسوسة، وكان متوقعاً من اجرائها تحسناً على حالته، فيجب على المصاب الخضوع لمثل هذا النوع من العمليات الجراحية، فاذا رفض عد مقصراً واستوجب ذلك تخفيض التعويض الذي يستحقه^(٢).

اما القيد الثاني الخاص بعدم تحميل المضرور ما يزيد على طاقته وامكانياته المالية من تكلفة العلاج والعناية الطبية، سواء باجراء عملية جراحية أو علاج طبيعي لمدة طويلة مع تلقي الادوية، فان ذلك يتوقف على المركز المالي للمضرور، فلا يمكن اجباره على العلاج اللازم إذا تعذر عليه تحمله^(٣).

وخلاصة القول انه كلما مثل موقف المضرور من الضرر الذي اصابه خطأ أو اهمالاً منه، وجب الاعتداد به في انقاص التعويض، اما إذا لم يكن في موقفه ثمة خطأ أو اهمال فلا يؤثر ذلك على حقة في التعويض.

(١) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق، ف(١١٠)، (١٧٥)

(٢) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق ف(١١٠)، ص(١٧٦) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن- الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيراً في مواجهة المضرور- الاسكندرية- سنة الطبع ١٩٨٠، ص ١٥٥

(٣) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق، ف(١١٠)، ص(١٧٦).

المبحث الثاني اثار المسؤولية المدنية لتدخل المضرور في التشريع المقارن

تعتبر المسؤولية المدنية من الأسس القانونية الهامة التي تهدف إلى تعويض الأضرار التي تصيب الأفراد جراء أفعال الغير. ومع تطور الأنظمة القانونية وتعدد القضايا المعروضة على المحاكم، برزت مسألة تدخل المضرور كعامل مؤثر في تحديد مدى مسؤولية الأطراف المتسببة في الضرر. يطرح تدخل المضرور تساؤلات جوهرية حول حدود ومسؤوليات الأطراف المتورطة، وكيفية تأثير هذا التدخل على توزيع الأضرار والتعويضات.

في إطار التشريع المقارن، تختلف الأنظمة القانونية في كيفية معالجتها لتدخل المضرور. ففي بعض الأنظمة، يعتبر تدخل المضرور عاملاً مخففاً للمسؤولية، حيث يتم تقليص نسبة التعويض إذا ثبت أن المضرور قد ساهم بتصرفاته في زيادة حجم الضرر. بينما تتبنى أنظمة أخرى نهجاً أكثر تشدداً، حيث قد يتم تحميل المضرور جزءاً من المسؤولية أو حتى كامل المسؤولية عن الأضرار إذا ثبت أن تدخله كان جوهرياً.

المطلب الاول: اثار المسؤولية المدنية في التشريع العراقي

وإذا كان للمسؤول عن الضرر الجسدي الحق بتقديم الدفع الخاصة باهمال المضرور بالعناية والعلاج الطبي حال حياته، فهل يحق للمسؤول ان يبدي هذه الدفع ضد الورثة في حال تفاقم الاصابة وانتهائها بموت المصاب، بغية تخفيض مقدار التعويض؟ وبمعنى اخر هل يحق للمسؤول ان يتمسك بخطأ المورث، الذي ارتكبه قبل وفاته، تجاه الورثة لا نقاص حجم التعويض؟ في الواقع ان الوارث وان كان غير الذي اصيب باصابة مميتة، فان هذا لا يعني أنه لم يصب بضرر مباشر، لان الضرر الواقع على المورث (المجنى عليه) قد تعدى اثره اليه واصيب بضرر مباشر يسمى عادة بالضرر المرتد أو الانعكاسي، فمطالبة الوارث بصفته الشخصية للمسؤول عن الضرر المرتد اليه، يمتنع معه على المسؤول ان يحتج عليه بخطأ مورثه لانه يعد من الغير وبالتالي يستحق كامل التعويض من دون نقص اما إذا كانت مطالبة الوارث بصفته وريثاً، فان المسؤول له الحق ان يبدي تجاهه ما كان له ان يبديه قبل المضرور (المورث) شخصياً من دفع عن خطئه،

مما يؤثر في مقدار التعويض المستحق^(١). ويبدو ان خطأ المضرور بوصفه ظرفاً قانونياً له تأثير كبير في تقدير التعويض عن الضرر القائم، ويلقى سنداً تشريعياً لدى بعض القوانين المدنية الحديثة، إذ سمحت نصوصها لقاضي الموضوع ان يأخذ ينظر الاعتبار خطأ المضرور لدى تقدير التعويض عن الضرر بصورة عامة. فالقانون المدني المصري اشار في المادة (٢١٦) منه إلى انه (يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض أو الا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه) وفي معرض تعليق الدكتور السنهوري على هذه المادة ذكر (أن المضرور طبقاً لهذا النص، لا يتقاضى تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه في المسؤولية)^(٢).

فالمضرور بموجب نص هذه المادة لا يستحق تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي حل به، وانما يتحمل نصيبه في المسؤولية، حسب مقدار الخطأ الذي ارتكبه واشترأك في احداث الضرر. ويلاحظ بهذا الصدد ان المشرع العراقي اورد امرين، اولهما يتعلق بانقاص التعويض، فجعله امراً جوازيّاً وليس وجوبياً، وبمعنى اخر هناك احتمال عدم انقاص قدر التعويض من قبل القاضي، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ المضرور، واما الامر الثاني فيتعلق بعدم الحكم بالتعويض في حالة ما إذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه. اما توزيع المسؤولية وتحمل كل من أسهم في احداث الضرر نصيبه من التعويض وكيفية التوصل إلى ذلك، فان المشرع العراقي طبقاً لاحكام المادة (٢١٧) من القانون المدني، اعتمد على جسامه خطأ كل مساهم فيه سواء كان المضرور أو المدعى عليهم، حيث ورد في الفقرة الثانية منها (ويرجع من دفع التعويض باكماله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامه التعدي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي).

ويلاحظ أن المعيار الذي اعتمدته المشرع العراقي لتوزيع المسؤولية بين المسؤولين، ومن بينهم المضرور نفسه هو جسامه الخطأ المرتكب من أي منهم، وفي حالة عدم توصل المحكمة إلى ذلك تقسم المسؤولية حسب عدد الرؤوس بالتساوي.

ومما يسترعي الانتباه بهذا الخصوص، ان القانونين العراقي والمصري قد اخذاً بحلين مختلفين حول هذه المسألة، فالاصل في القانون المدني العراقي ان يقسم التعويض بين المسؤولين كل بقدر جسامه خطئه، فان لم يتيسر ذلك يكن التوزيع عليهم بالتساوي، في حين يكون الاصل في

(١) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة عام ١٩٧٩ فقرة

(١٦٧) - ص (٣٥٧)

(٢) د. السنهوري المصدر السابق، ف(٥٩٦)، ص(١٠١١).

القانون المدني المصري هو التساوي، ولكن يستطيع القاضي ان يحدد نصيب كل من المسؤولين حسب جسامة خطئه عند امكان تعيين هذه الجسامة^(١).

وإذا كان لخطأ المضرور هذه الاهمية في الفقه والقانون، فان القضاء ايضاً اولى اهتماماً بهذا الظرف لدى تقدير التعويض، ولا سيما في حالة سكوت نصوص القانون عن ذلك.

فالقضاء الفرنسي وانطلاقاً من الفكر الفقهي اولى اهتماماً بخطأ المضرور لدى تقدير التعويض بالرغم من عدم النص عليه صراحة في القانون المدني الفرنسي، فاستقرت احكامه بخصوص توزيع المسؤولية بوجوب الاخذ بنسبة جسامة الخطأ الصادر من كل من المسؤول والمضرور^(٢).

فمحكمة استئناف ليون في قرار لها بتاريخ ١٩٧٥/٦/٦ اتجهت إلى اعتبار المضرور مشاركاً في المسؤولية نتيجة رفضه نقل الدم اليه بعد اصابته الجسدية في حادث، فحملته تبعة خطئه لدى تقدير التعويض^(٣).

كما ان محكمة النقض الفرنسية استقرت احكامها بخصوص تقدير التعويض عن الضرر في حالة حصول خطأ مشترك بين المسؤول والمضرور على ان يكون بموجب نسبة خطأ كل منهما^(٤).

ففي قرار للدائرة المدنية ١٧/فيفري/١٩٨٢ والاخر للدائرة الجنائية بتاريخ ٣٠/اكتوبر/١٩٧٤ لمحكمة النقض الفرنسية، اكدتا هذا النهج^(٥)، اما إذا لم تستطع المحكمة تقدير هذه النسبة أو ان نسبة الخطأ متعادلة لدى الطرفين، فعندئذ يكون التوزيع على عدد الرؤوس ومن بينهم المضرور^(٦).

واما عن رضا المضرور، فان محكمة النقض الفرنسية لم تعارض اعطاء المضرور حق المطالبة بالتعويض، في حالة استغراق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور، ففي حالة الاغواء استقرت احكامها على اعطاء المرأة حق التعويض عن الضرر الذي حل بها نتيجة الاتصال الجنسي وكذب

(١) د. اياد عبد الجبار ملوكي، المصدر السابق، ف(٢٠٩)، ص(٢٦٥).

(٢) حسين عامر، المصدر السابق، ف(٣٦٩)، ص(٣٥٠).

(٣) يوسف نجم جبران، النظرية العامة للموجبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٧٨، ص ٢٥٧

(٤) قرار حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢/مارس/١٩٤٨ وكذلك في ١٩/اكتوبر/١٩٤٢، اشار إلى ذلك حسين عامر، المصدر السابق، ف(٣٦٩)، ص(٣٥٠)، هامش(٣).

(5) Guy Raymind et pierre billard، op،cit، no. 356، p.182.

(٦) قرار حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩/تشرين الاول/١٩٤٢ وكذلك في ٢/اذار/١٩٤٨ وايضاً في ١٧/تشرين الاول/١٩٤٨، اشار اليها د. سعدون العامري، المصدر السابق ص(١٨٠).

الرجل في الوعد بالزواج^(١).

وأما القضاء المصري، فإن أحكامه أكدت على تآثر مقدار التعويض بدرجة جسامه خطأ المضرور، ففي قرار للدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٨/نوفمبر/١٩٣٢ قررت رفع المسؤولية المدنية عن الجاني فيما إذا كان خطأ المجنى عليه متعمداً، حيث ورد فيه (وقد تجب مسؤولية المجنى عليه مسؤولية الجاني متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر، كأن يكون المجنى عليه تعمد الأضرار بنفسه فانتهاز فرصة خطأ الجاني واتخاذ وسيلة لتنفيذ ما تعمد من إيقاع الضرر بنفسه فلا يقضى له بتعويض)^(٢)، وفي قرار آخر لها بالتاريخ نفسه قضت برفع مسؤولية السائق وعدم الزامه بالتعويض لكون المجنى عليه أراد الانتحار وتعمد إلقاء نفسه تحت عجلات سيارة تسير بسرعة^(٣).

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢/يناير/١٩٢٨ برفض التعويض لبنت بالغة سن الرشد ولم يغرب بها، انقادت إلى معاشرة خليلها عن شهوة، لكون فعلها المرتكب يشكل خطأ يبلغ من الجسامه يجعل من شأنه أن يستغرق خطأ المسؤول^(٤)، كما رفضت محكمة النقض المصرية بتاريخ ٣/٥/١٩١٥ إلزام الجاني بدفع التعويض لورثة الزاني المقتول، حيث ورد في القرار (فالرجل الزاني لا حق لورثته في المطالبة بتعويض مدني لأن القتل قد عرض نفسه طوعاً وباختياره لخطر القتل)^(٥)، وأتجه القضاء المصري قبل صدور القانون المدني وبعده إلى تخفيض مقدار التعويض في حالة اشتراك المضرور والمسؤول في الخطأ فقضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ ١١/٢/١٩٦٩ بأنه (إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وأسهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه فإن ذلك يجب أن يراعى عند تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لأن الضرر الذي لحق المضرور ناشئاً عن خطئين،

(١) قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٤/مايو/١٩٤٤ - أشار إليه حسين عامر، المصدر السابق، ف(٢٦٤)، ص(٢٣١)، هامش(٣).

(٢) أشار إلى القرار د. السنهوري، المصدر السابق ف(٥٦٤)، ص(١٠٠٤)، حسين عامر، المصدر السابق، ف(٣٦٥)، ص(٣٤٤)، هامش(١).

(٣) أشار إلى القرار، حسين عامر، المصدر السابق، ص(٣٤٥)، هامش(١).

(٤) أشار إلى القرار، د. السنهوري، المصدر السابق، ف(٥٩٤)، ص(١٠٠٦)، هامش(١).

(٥) أشار إلى القرار محمد أحمد عابدين، المصدر السابق، ص(٧٨).

خطئه وخطأ غيره يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزماً إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه^(١) وفي قرار اخر لها بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١ قضت بانه (يجوز للقاضي ان بنقص مقدار التعويض أو الا يحكم بالتعويض إذا ما كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه)^(٢).

واما مدى تأثير مقدار التعويض بخطأ المتوفى لدى تقديره عن الضرر المرتد، فان القضاء المصري يميل إلى تاثر حجم التعويض بهذا الخطأ، إذ ورد في قرار حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩٤٥/٢١ فبراير أن (التعويض الذي يعطي لقريب الميت في حالة الخطأ المشترك يكون هو ايضاً مخففاً كما لو كان الميت هو الذي يطالب شخصياً بالتعويض)^(٣).

واما القضاء العراقي، فهو الاخر مليء بالقرارات القضائية التي تشير إلى تاثر مقدار التعويض بخطأ المضرور، ففي حالة استغراق خطأ المضرور لخطأ المسؤول فلا تعويض ولا مسؤولية لا نعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز بانه (لا يسأل السائق إذا كانت وفاة المجنى عليه قد حصلت بسبب قفزة من السيارة إلى الارض بصورة مفاجئة دون علم السائق وقبل توقف السيارة)^(٤).

وفي حالة وجود خطأ مشترك بين المضرور والمسؤول، اتجهت محكمة التمييز في العراق إلى توزيع المسؤولية بينهم حسب نسبة مساهمة خطأ كل منهما في احداث الضرر، وبالتالي تخفيض مقدار التعويض بموجب النسبة نفسها، ففي قرار لها قضت بانه (وجد ان محكمة الجراء لم تحكم بتعويض للمشتكية، المدعية بالحق الشخصي، بعله اشراكها في الخطأ مع المتهم، في حين ان الاشتراك في الخطأ لا يعفي المتهم من مسؤولية التعويض، لذا كان على المحكمة ان تحكم للمشتكية، المميرة، بالتعويض المناسب على ان تاخذ بنظر الاعتبار ظروف الحادث

(١) اشار إلى القرار عيسى عبد الله عيسى، التقنين المدني الجديد معلقاً على نصوصه، الطبعة الاولى، ١٩٧٠، ص(١٥٣)،

(٢) القرار ذو الرقم (٢٩٨) لسنة (٢٨) القضائية، اشار اليه د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ف(٧٦٣)، ص(٥٠٣).

(٣) اشار إلى القرار السنيهوري، المصدر السابق، ف(٥٩٦)، ص(١٠١٤).

(٤) قرار محكمة التمييز في العراق، ذو الرقم ٨٤/الهيئة العامة الاولى/١٩٧٧ في ١١/٦/١٩٧٧، منشور في مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع، السنة ٣٢ لسنة ١٩٧٧، ص(٢٣٦)، وايضاً بالمعنى نفسه القرار المرقم ٣٣٨/الموسعة الاولى ٨٦/٨٧ في ١٩٨٧ (غير منشور) وايضاً القرار المرقم ٢١١/الهيئة العامة/٧٣ في ٢/٤/١٩٧٤ (غير منشور).

ونسبة الخطأ عند تقديرها التعويض^(١) وأما في حالة عدم توصل المحكمة إلى تحديد نسبة خطأ كل من المسؤول والمضروب فإن محكمة التمييز في العراق اتجهت إلى توزيع المسؤولية بينهما بالتساوي وهذا ما قضت به في قرار لها بأنه (تبين للمحكمة نتيجة الكشف والتخطيط والاطلاع على رأي الخبراء أن هذا الضرر قد اشترك في احداثه مستخدماً المميزين مع سائق القطار وأن الخطأين من الطرفين لم يستغرقه خطأ الآخر، فتعذر عليها

تعيين نسبة خطأ كل منهما، لذلك قسمت التعويض بينهما بالتساوي والزم المميزين بنصفه وردت الدعوى بالنصف الآخر... وهو قرار صحيح بالنظر لما استند اليه من اسباب^(٢).

كما أن محكمة التمييز تبنت مبدأً جديداً مضمونه، عدم تأثر حجم التعويض بخطأ المتوفي لدى مطالبة المضروب بالتعويض عن الضرر المرتد، ففي قرار لها ورد فيه (أما خطأ المتوفي فإنه لا علاقة له باستحقاق التعويض أو مقداره لأن المضروب يكسب حقة مباشرة من شركة التامين)^(٣). خلاصة ما تقدم أن خطأ المضروب لا يرفع مسؤولية المسؤول في حالة الخطأ المشترك وإنما يخففها، بيد أنه يمكن أن يعفى المسؤول من المسؤولية إذا تبين من ظروف الحادث وملابساته، أن خطأ المضروب هو العامل الأول في احداث الضرر الجسدي الذي اصابه وأن خطؤه بلغ من الجسامة درجة يستغرق معها خطأ المسؤول.

المطلب الثاني: اثار المسؤولية في التشريع الايراني

أما القانون الايراني اعتبر الجزء الأخير من المادة ٧٢٨ من قانون الإجراءات المدنية القديم تعزيز المنفعة المطلوب المطالبة بها: «قد تكون الخسارة خسارة مالية أو بسبب وفاة المنفعة التي تم الحصول عليها من أداء الالتزام» التي يكون فيها الغرض من تعزيز منفعة تحققت خسارة المنفعة، أي المنفعة التي كان من الممكن أن يحصل عليها الملتزم به إذا كان قد أوفى بالتزامه؛ على

(١) قرار محكمة التمييز في العراق ذو الرقم ١٢٤٦/١٢٤٦/تميزية/ ١٩٧٧ في ١٩٧٤/٨/٢٥ المنشور في النشرة القضائية، العددان الثالث، السنة الخامسة، ص(٢٧٣) وبالمعنى نفسه القرار المرقم ٢٥٤،٤١٩/ المدنية الاولى/ ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٥ منشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة، ص(٦٧) وايضاً القرار المرقم ٣٤/ الهيئة العامة الموسعة/ ٨٥،٨٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦ (غير منشور)

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق ذو الرقم ٣٦٥/ الهيئة العامة/ ١٩٧١ في ١٩٧٢/٢/١٩ منشور في النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الثانية، ص(٤٥).

(٣) قرار حكم محكمة التمييز في العراق ذو الرقم ١٣٣٥/ المدنية الاولى/ ١٩٨١، في ١٩٨١/١٢/٣٠، المنشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثانية عشرة ١٩٨١، ص(١٣٧).

سبيل المثال ، قام رجل أعمال بشراء عدد من المنتجات من مصنع ، سعر التجزئة في السوق هو ٥٠ تومانًا مختلفًا عن سعر المصنع ، ويفترض أن يتم تسليم تلك البضائع بعد شهرين من إبرام الصفقة ، ولكن المصنع يرفض الوفاء بالتزامه. هنا ، بما أن منفعة معينة لرجل الأعمال قد ماتت ، يمكنه المطالبة بتعويضات.

اما في القانون الايراني يضًا ، في المادتين ١ و ٢ من قانون المسؤولية المدنية ، تم ذكر وجود الخسارة. يجب أن تكون الخسارة مؤكدة ومؤكدة ، لذلك لكي يطالب الطرف المتضرر بالتعويض عن سبب الخسارة ، يجب عليه إثبات الخسارة ، لأنه وفقًا لمبدأ عدم الوجود وعلى أساس الاحتمال ، لا يمكن لأحد أن يكون يتحمل المسؤولية ، وبالتالي ، فإن أحد شروط الخسارة القابلة للتعويض هو أن الخسارة المذكورة مؤكدة ومحددة. الآن ، ما يستحق النظر هو الخسارة التي لم تحدث بعد وستنشأ لاحقًا نتيجة الأحداث التي وقعت. والبعض يعتبر الخسارة من النوع الأول قابلة للتعويض من خلال التمييز بين الخسارة المستقبلية والخسارة المتكبدة ، ولا يعتبرون الخسارة المحتملة التي لا تتحقق في الحاضر أو المستقبل يتم تعويضها

وبهذا فإنهم جعلوا قواعد العدالة والإنصاف تغلب على قواعد القانون لأن بعملهم هذا قد استفادوا من السلطة المطلقة التي منحت لهم ويتمتعون بها لتقدير التعويض ، كما ان جسامه الخاطئ تحتل مكان الصدارة في حالة تعدد المسؤولين عن إحداث الضرر والملاحظ ان القضاء العراقي يزيد مقدار التعويض كلما كان الخطأ جسيمًا إذ إن هذه الزيادة تجد لها السند القانوني في نص المادة (٢١٠) من القانون المدني التي أجازت للمحكمة أن تنقص من مقدار التعويض في حالات معينة من ضمنها اشتراك المتضرر بخطأ في إحداث الضرر او الزيادة فيه فمن باب أولى يكون من الجائز الزيادة في مقدار التعويض لجسامه الخطأ.

فإذا اعتبرنا، تبعاً لأصحاب الفكر الحقوقي، أن الهدف الأساسي لقواعد المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الحاصل وإعادة الضرر، فلا تستثنى الحكومة من هذه القاعدة. خاصة بالنظر إلى الدور الذي تلعبه حكومات اليوم في المجتمع، وبالتالي فهي تتدخل بشكل شامل في جميع الشؤون الاجتماعية، وهناك احتمال كبير للقيام بأعمال ضامنة. على سبيل المثال، «يجب عليهم التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن توقف النشاط الاقتصادي للأفراد أو الأضرار المعنوية الناجمة عن الانتقاص من كرامة الأفراد وهيبتهم الاجتماعية»^(١).

(١) سعدات مصطفوي، مصطفى ويكاري، محمد جواد (٢٠١٦)، منهج جديد لأساسيات المسؤولية المدنية في القانون الإيراني والفقهاء الإمامية، مجلة فصلية لأدلة الفقه القانوني، السنة الثالثة، العدد الأول ص ١٨٨.

وبحسب المؤلفين ، فإن مسؤولية الحكومة هي مسؤولية مباشرة عن تصرفات موظفيها. وبهذه الطريقة، عندما يرتكب موظف حكومي عملاً ضاراً، فإن الحكومة ستكون مسؤولة مسؤولية مباشرة ليس بسبب خطأ الموظف أو مسؤوليته، بل بسبب خطأ الموظف. وبهذا المعنى فإن مسؤولية الحكومة لا تتبع مسؤولية الموظف، بل تكون الإدارة مسؤولة عن التعويض عن الضرر الذي سببه الموظف. وبعبارة أخرى، ينسب الإجراء إلى الحكومة، دون أن ينسب أولاً إلى الموظف المتسبب في الخسارة. نظرية مسؤولية الحكومة هي نظرية يمكن رؤيتها في أعمال الكتاب عن موظفي الحكومة والقضاة^(١).

وبحسب المؤلفين ، فإن قاعدة مسؤولية الحكومة بدلاً من الموظفين في قانوننا يمكن العثور عليها في المسؤولية المدنية للقضاة، والتي نصت عليها المادة ١٧١ من الدستور وهي واحدة من ولاحظ أن أوضح مظاهر المسؤولية المدنية للحكومة (بالمعنى العام) تعتبر تصرفات موظفيها. المادة ١٧١ تنص على:

«إذا حدث بسبب خطأ أو خطأ القاضي في المسألة أو في الحكم أو في تنفيذ الحكم في دعوى معينة ضرر مادي أو معنوي لشخص ما، في حالة خطأ الجاني، فهو ضامن وفقاً للمعايير الإسلامية، وإلا يتم تعويض الضرر من قبل الحكومة^(٢)».

وطبعا أوضح الحقوقيون أنه إذا كان العيب في الحكم، فهذا يعني مثلاً أن القاضي اتخذ قراراً غير مناسب دون قراءة الكتب والإجراءات القضائية ودون استشارة زملائه، أو أنه ضحى بالحقيقة لدوافع سياسية. ولجعل الأمر أخلاقياً، فإن مثل هذه الأفعال التي لا يحبها العرف القضائي، ينبغي أيضاً اعتبارها مقصودة.

وفي فقه الإمامية تؤكد دراسة أعمال الفقهاء جيداً أيضاً هذا المعنى: أن مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطأ القاضي، على الرأي المشهور، هي من بيت المال، وهي يتم تفسيره على أنه خطأ في الدستور. كما يجب أن نضيف أن المعيار والقاعدة لقياس خطأ القاضي وسلوك القاضي هو التقليدي وهو ما يسمى بالخطأ المهني. ويرى المؤلفان أن تفسير خطأ القاضي على أساس الخطأ المهني هو وسيلة لضبط مسؤوليته وجعلها متوافقة مع المخاطر التي لا يمكن تجنبها

(١) صفائي، سيد حسين (١٣٥١)، الدورة التحضيرية للقانون المدني، المجلد الثاني، طهران: المعهد العالي للمحاسبة ص ٤١.

(٢) الصفائي، سيد حسين ورحيمي، حبيب الله (٢٠١٥)، المسؤولية المدنية (الالتزامات خارج العقد)، الطبعة الثالثة، طهران: هيئة دراسة وتحرير الكتب الإنسانية الجامعية. ، ص ٥٣.

في وظيفة القضاء^(١).

وذلك لأن وظيفة تمثيل البرلمان هي أيضاً وظيفة مسؤولة للغاية. ولعله بتعديل الأحكام وإلغاء خصوصية المادة ١٧١ ينطبق الأمر على الموظفين أيضاً. أي أنه إذا كان الخطأ المهني للموظف في إطار الواجبات ولم يكن مقصوداً أو متعمداً، فإن الحكومة (بالمعنى العام) هي المسؤولة عن تعويض الضرر وينبغي دفعه من أموال الحكومة وليس من أموال الدولة أموال الموظف.

ومقتضى قاعدة «لا يهون مال أحد» هو أن الحكومة قد شرعت مخالقات الموظف وأضراره على الآخرين امتثالاً للمجتمع والنظام الإسلامي، وقبلت بعض وظائف الحكومة التي تتطلب ذلك. حدوث الانتهاكات، وأن الأضرار يجب أن تكون لتعويض الأشخاص بسبب أفعالهم. إذا كان تحديد مخالقات معينة للنائب ومنحه حق الحصانة نوعاً من التشريع لمصلحة النائب وليس لقب النائب، فإن الضامن للخسائر الناجمة عن استعمال الحق المذكور هو النائب، والحكومة ليس لديها ضمانات بأنها لن تحصل عليها. مما لا شك فيه أنه من المشروع على الموظفين ارتكاب بعض الأفعال الضارة بالآخرين إذا كانت تلك الأفعال جزءاً من وظيفتهم^(٢).

في قانون الموضوع، فإن الأساس الذي اختاره بعض المؤلفين وخاصة أتباع نظرية الخطأ في إسناد مسؤولية الفعل الضار للموظف إلى المنظمة أو المؤسسة الحكومية هو نظرية مسؤولية الكيانات القانونية، فهي وقال إن أي مكتب أو جهاز أو مؤسسة مثل البرلمان، هو شخصية اعتبارية عامة ومسؤول عن أعماله الضارة مثل أي شخص اعتباري. وتعتبر التصرفات التي يقوم بها موظفو المكتب باسم شخص اعتباري تصرفات منسوبة إلى هذا الشخص. لأن الموظفين يعتبرون أعضاء في هذا الشخص، وبالتالي فإن خطأ الموظف أثناء أداء الواجب هو خطأ الشخص الاعتباري. وهذه القاعدة مستمدة من مفهوم الشخصية الاعتبارية^(٣).

(١) صفائي، سيد حسين (١٣٥١)، الدورة التحضيرية للقانون المدني، المجلد الثاني، طهران: المعهد العالي للمحاسبة ص ٤١.

(٢) سعدات مصطفى، مصطفى وبيكاري، محمد جواد (٢٠١٦)، منهج جديد لأساسيات المسؤولية المدنية في القانون الإيراني والفقهاء الإمامية، مجلة فصلية لأدلة الفقه القانوني، السنة الثالثة، العدد الأول ص ١٨٩.

(٣) قاسم زاده، سيد مرتضى (٢٠٠٧)، أساسيات المسؤولية المدنية، ط ٥، طهران: دار ميزان للنشر، ص ٢٠.

الاستنتاجات:

· أظهرت الدراسة أن تدخل المضرور يمكن أن يؤثر بشكل كبير على توزيع المسؤولية بين الأطراف المعنية، حيث يمكن أن يؤدي التدخل غير المحسوب إلى زيادة الأضرار وبالتالي تعديل نسب المسؤولية.

· تم تحديد مجموعة من المعايير القانونية التي يمكن اعتمادها لتقييم مدى تأثير تدخل المضرور على المسؤولية المدنية، مما يساهم في توفير إطار قانوني واضح وعادل.

· أوضحت الدراسة أن تدخل المضرور يمكن أن يؤثر على قرارات القضاء بشأن تحديد التعويضات، حيث يمكن أن يقلل من مبلغ التعويض إذا ثبت أن التدخل ساهم في زيادة الأضرار. تبين أن نقص الوعي القانوني بين الأفراد حول تأثير تصرفاتهم في حالات الحوادث يؤدي إلى زيادة الأضرار ويعقد مسألة توزيع المسؤولية، مما يستدعي تعزيز الوعي القانوني.

· أكدت الدراسة على أهمية وضع سياسات وقائية تهدف إلى تقليل تدخل المضرور في الحالات التي قد تؤدي إلى زيادة الأضرار، مما يساهم في تحسين النظام القانوني وتحقيق العدالة.

التوصيات:

· يوصى بتطوير التشريعات الحالية لتشمل معايير واضحة لتقييم تدخل المضرور وتأثيره على المسؤولية المدنية، بما يضمن العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف.

· يوصى بإطلاق حملات توعية تستهدف الجمهور لتعريفهم بالآثار القانونية لتصرفاتهم في حالات الحوادث، مما يساهم في تقليل التدخل غير المحسوب وتحقيق العدالة.

· يوصى بتوفير برامج تدريبية للقضاة والمحامين حول كيفية تقييم تأثير تدخل المضرور وتطبيق المعايير القانونية المتعلقة به، مما يساهم في إصدار قرارات قضائية أكثر دقة وإنصافاً.

· يوصى بإجراء المزيد من الدراسات الميدانية التي تدرس تأثير تدخل المضرور في مختلف الحالات، مما يوفر قاعدة بيانات واسعة يمكن استخدامها لتحسين التشريعات والسياسات.

· يوصى بوضع سياسات وقائية تهدف إلى تقليل احتمالية تدخل المضرور في الحالات التي قد تزيد من الأضرار، من خلال إجراءات مثل تحسين البنية التحتية للسلامة العامة وتقديم إرشادات واضحة حول التصرفات الصحيحة في حالات الطوارئ.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٥
٢. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧م
٣. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط ٢، دار المعارف، القاهرة عام ١٩٧٩
٤. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة مصر، ط ١، ١٩٦٠
٥. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيراً في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ١٩٨٠
٦. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيراً في مواجهة المضرور، الاسكندرية، سنة الطبع ١٩٨٠
٧. د. اياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، مطبعة بابل، بغداد ١٩٨٢
٨. د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩
٩. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، خال من رقم طبعة، منشأة المعارف، ١٩٨٤.
١٠. سعدات مصطفى، مصطفى ويكاري، محمد جواد (٢٠١٦)، منهج جديد لأساسيات المسؤولية المدنية في القانون الإيراني والفقہ الإمامية، مجلة فصلية لأدلة الفقہ القانوني، السنة الثالثة، العدد الأول
١١. سعدات مصطفى، مصطفى ويكاري، محمد جواد (٢٠١٦)، منهج جديد لأساسيات المسؤولية المدنية في القانون الإيراني والفقہ الإمامية، مجلة فصلية لأدلة الفقہ القانوني، السنة الثالثة، العدد الأول.
١٢. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ٢٠١٠

١٣. صفائي، سيد حسين (١٣٥١)، الدورة التحضيرية للقانون المدني، المجلد الثاني، طهران: المعهد العالي للمحاسبة
١٤. صفائي، سيد حسين (١٣٥١)، الدورة التحضيرية للقانون المدني، المجلد الثاني، طهران: المعهد العالي للمحاسبة ص ٤١.
١٥. الصفائي، سيد حسين ورحيمي، حبيب الله (٢٠١٥)، المسؤولية المدنية (الالتزامات خارج العقد)، الطبعة الثالثة، طهران: هيئة دراسة وتحرير الكتب الإنسانية الجامعية.
١٦. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، في مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ط ٥، ٢٠٠٧.
١٧. منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٨. يوسف نجم جبران، النظرية العامة للموجبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٧٨.
١٩. قاسم زاده، سيد مرتضى (٢٠٠٧)، أساسيات المسؤولية المدنية، ط ٥، طهران: دار ميزان للنشر.
٢٠. عيسى عبد الله عيسى، التقنين المدني الجديد معلقاً على نصوصه، الطبعة الاولى، ١٩٧٠.
٢١. قرار حكم محكمة التمييز في العراق ذو الرقم ١٣٣٥ / المدنية الاولى / ١٩٨١، في ١٩٨١/١٢/٣٠، المنشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثانية عشرة ١٩٨١.
٢٢. قرار حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩ / تشرين الاول / ١٩٤٢ وكذلك في ٢ / اذار / ١٩٤٨ وايضاً في ١٧ / تشرين الاول / ١٩٤٨
٢٣. قرار حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢ / مارس / ١٩٤٨ وكذلك في ١٩ / اكتوبر / ١٩٤٢
٢٤. قرار محكمة التمييز في العراق ذو الرقم ١٢٤٦ / تميزية / ١٩٧٧ في ١٩٧٤/٨/٢٥ المنشور في النشرة القضائية، العددان الثالث، السنة الخامسة، ص (٢٧٣) وبالمعنى نفسه القرار المرقم ١٩٧٢/٢٥٤، ٤١٩ / المدنية الاولى / ١٩٧٢ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٧٢ منشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة، ص (٦٧) وايضاً القرار المرقم ٣٤ / الهيئة العامة الموسعة / ٨٦، ٨٥ بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٨٥ (غير منشور)
٢٥. قرار محكمة التمييز في العراق ذو الرقم ٣٦٥ / الهيئة العامة / ١٩٧١ في ١٩ / ٢ / ١٩٧٢ منشور في النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الثانية

٢٦. قرار محكمة التمييز في العراق، ذو الرقم ٨٤/الهيئة العامة الاولى/١٩٧٧ في ١١/٦/١٩٧٧، منشور في مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع، السنة ٣٢ لسنة ١٩٧٧، ص(٢٣٦)، وايضاً بالمعنى نفسه القرار المرقم ٣٣٨/الموسعة الاولى/٨٦/٨٧ في ١٩٨٧ (غير منشور) وايضاً القرار المرقم ٢١١/الهيئة العامة/٧٣ في ١٩٧٤/٢/٤ (غير منشور)
٢٧. قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٤/مايو/١٩٤٤

28. Guy Raymind et pierre billard ،op،cit ،no. 356 ،p.182.